**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة**

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جـامـعة قسنطينة 02 عبد الحميد مهري**

**كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات و الاتصال**

**الأمـــانـــة العامـــــــــة**

**مصلحة الميزانية والمحاسبة**

# إعلان عن تقديم استشارة

**رقـــم: 03بتاريخ: 2016/03/06.**

**التمويل:**ميزانية التسيير 2016

تعلن كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات و الاتصال **بجامعة** قسنطينة **02 عبد الحميد مهري** عن تنظيم استشارة لاختيار أحسن عرض من حيث الجودة و السعر :

**خاص بفندق التعاون الجامعي، الحصة : الايواء**

**الفنادق** و الوكالات السياحية **المؤهلة والمهتمة بهذا المشروع** ، بإمكانها **سحب ملف المشاركة من مصلحة الميزانية والمحاسبة، وبإمكانها تقديم عرض لهذه الاستشارة.**

**العروض يجب أن توضع باليد لدى مصلحة الميزانية والمحاسبة** لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات و الاتصال **بجامعة** قسنطينة **02** عبد الحميد مهري ، **وتكون مرفقة بالوثائق المصادق** عليها **والسارية المفعول، المحددة في** هذه **الاستشارة.**

**تقدم العروض كالآتي**

**الملف:**

- فاتورة شكلية تبين الأسعار الوحدوية (ممضي، مؤشر ومؤرخ). حسب النموذج المقدم.

**ملاحظة**: أصحاب العروض المنتقاة ملزمون بإكمال ملفاتهم كما يلي :

01- نسخة من السجل التجاري .
02- نسخة من بطاقتي التسجيل الجبائي (NIF) ، و التسجيل الإحصائي(NIS) .
03- شهادة أداء المستحقات CASNOS, CNAS ( نسخ مصادق عليها) سارية المفعول .
04- مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول صافي من الديون أو تقديم رزنامة الدفع .
05- شهادة السوابق العدلية أقل من 03 أشهر، للمتعهد إذا تعلق الأمر بالشخص ذاته ، أو المسير أو المدير العام للشركة إذا تعلق الأمر بالمؤسسة (نسخة أصلية).

العرض يوضع في ظرف واحد مقفل و مبهم التسمية يحمل عبـــــــارة:

**استشارة رقم2016/06**

**فندق التعاون الجامعي**

**-الايواء-**

**إلى السيد: عميد كلية**

**التكنولوجيات الحديثة للمعلومات**

**و الاتصال**

**المدينة الجديدة علي منجلي**

- حدد أجل إيداع العروض بـ: 10 أيام إبتداءا من تاريخ الإعلان عن هذه الاستشارة
- حدد تاريخ فتح الأظرفة في آخر يوم لإيداع العروض، على الساعة: الثانية زوالا (14:00)، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة لكل المتعهدين للحضور.

كل تعهد يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغى.

**ملاحظة**: ابتداء الأشغال لا يكون إلا بموافقة المصلحة المتعاقدة، و تسليمها الأمر بالخدمة (ODS).

ع/العميد